

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٥٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الشروط والبيانات الواجب توافرها بالتذكرة الطبية لصرف جواهر مخدرة

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥، وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وتعديلاته؛
- وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩، ولائحته التنفيذية؛
- وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛
- وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛
- وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٦٠ بشأن الشروط والبيانات الواجب توافرها بالتذكرة الطبية لصرف جواهر مخدرة، المعدل بقراره رقم (٢٦١) لسنة ١٩٧٤؛
- وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن استبدال الجداول الملحقة بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠؛
- وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات؛

قرر

(المادة الأولى)

- لا يجوز للمؤسسة الصيدلية صرف تذاكر طبية لصرف جواهر مخدرة إلا على النموذج المؤمن والمرقوم بأرقام مسلسلّة وفقاً للنموذج المرافق لهذا القرار، وممهور بخاتم شعار الجمهورية للإدارة العامة لمراقبة الأسواق، ومجلد فى دفاتر يحوي كل منها خمسون نموذج.

(المادة الثانية)

- يسلم للأطباء من المرخص لهم بأحكام قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ عدد (١) دفتر شهرياً ، مقابل الرسم المقدر بالمادة ١٥ من ذات القانون للدفتري الواحد، فضلاً عن مقابل خدمات إصدار الوثائق المؤمنة المقرر مع مراعاة تغير سعر التكلفة، ويجوز زيادة عدد الدفاتر المسلمة شهرياً شريطة تقديم ما يفيد انتهاء النماذج فى الدفاتر المسلم بذات الشهر.

(المادة الثالثة)

- يدون الطبيب جميع البيانات الواردة بالنموذج وبالكعب الثابت بالدفتري بخطه بالحبر غير القابل للإزالة وبطريقة واضحة ويوقعها باسمه ثلاثي وبشكل ظاهر على أن يحفظ الكعب الثابت بالدفتري لمدة عشر سنوات من تاريخ استعمال آخر استمارة به عهدة كل طبيب.

(المادة الرابعة)

- يجب ألا تتعدى الكمية التي يحررها الطبيب البشري أو طبيب الأسنان من جوهر مخدر لمريض خلال ثلاثين يوماً عشرة أمثال أقصى كمية مبينة بالجدول رقم (٤) الملحق بقانون المخدرات وتعديلاته.

(المادة الخامسة)

- لا يجوز للصيدالة صرف تذاكر طبية تحتوي على جواهر مخدرة بعد مضي خمسة أيام من تاريخ تحريرها، ولاترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر قيد التذاكر الطبية، ويجوز لحامل التذكرة الطبية أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مهورة بخاتم الصيدلية ولا يجوز استخدام الصورة في الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوي على تلك الجواهر.

(المادة السادسة)

- يُلغى العمل بالاستمارات المختومة بخاتم الإدارة العامة للصيدلة من تاريخ نفاذ هذا القرار.

(المادة السابعة)

- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام.

د. علي الغمراوي
رئيس هيئة الدواء المصرية

تحريراً في : ٢٠٢٤/١٠/٢